منهج أهل السنَّة والجماعة

في تقييد حرية التعبير عن المعتقدات والآراء الفاسدة

تأليف

أ . د . سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغصن، سليمان بن صالح،
منهج أهل السنة والجماعة في تقييد حرية التعبير والآراء الفاسدة/
سليمان بن صالح الغصن؛ الرياض؛ ١٤٢٩هـ
ص٩٠؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٥-٢٩-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨
١- الحرية في الإسلام أ - العنوان
ديوي ٢٥٧,٩ ١٤٢٩/٢٧٢٢

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٢٧٢٢
ردمك: ٥-٢٩-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

منهج أهل السنّة والجماعة

في تقييد حرية التعبير عن المعتقدات والآراء الفاسدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... أما بعد:

فلقد كثر في الآونة الأخيرة حديث بعض الناس عبر وسائل الإعلام وغيرها عن مسألة حرية الرأي والاعتقاد، واحترام الآخر، وفسح المجال أمام الجميع للتعبير عن آرائهم ومعتقداتهم، دون ذكر قيود أو شروط لذلك، بحجة الانفتاح والتسامح، وتقبل التعددية، وتشجيع الحوار، والقضاء على أحادية النظرة ووثوقية الرأي والمعتقد، والابتعاد عن منهج الإقصاء وتخطئة الآخرين.

وتأثروا في هذا السياق بالأطروحات الليبرالية المستقاة من البيئة الغربية، فترجموا وسائلها ومناهجها وغاياتها، وعملوا على ترويجها بين المسلمين دون فهم متعمق لحقيقتها، ولا إدراك لمسبباتها، ودون مراعاة للفروقات بين المجتمعات والبيئات من الناحية الدينية وغيرها. حتى تجرأ كثير منهم على نقد ما يقوم به ولاة الأمر من تدابير وقائية وجزائية تجاه أصحاب الأفكار الضالة والعقائد المنحرفة والآراء الفاسدة لحماية الدين والوطن.

والعجيب أن الذين يروجون لهذه الأفكار دون قيد أو شرط يزعمون أنها عنوان التمدن والتحضر، وأنها وسيلة للقضاء على الانغلاق والتطرف، ومنهج لنقد الذات، وتقويم المسيرة، وتنقية الموروثات الثقافية الدينية.

ولما رأيت تهافت كثير من الناس وتأثرهم بهذا الطرح الموجه دون فقه لضوابطه، ولا إدراك لعواقبه، أحببت أن أسهم ببيان جانب مهم من جوانبه، وهو ما يتعلق بحرية التعبير عن الآراء والمعتقدات الفاسدة من البدع بسائر درجاتها، ذاكراً موقف أهل السنة والجماعة من ذلك، وكيف كان لهم السبق

في إدراك أبعاد خطورة فتح المجال لأصحاب الأهواء والعقائد المنحرفة بنشر آرائهم وعقائدهم الفاسدة، وأبين التدابير الوقائية، والعقوبات الجزائية التي قام بها سلفنا الصالح لمواجهة تلك الأهواء والعقائد التي تؤثر على عقيدة الأمة، وسلامة المجتمع.

وقد حاولت من خلال هذا البحث إبراز الحكم والغايات التي يظهر بها عمق فهم السلف الصالح، وسلامة منهجهم المتسم بالمنع من ترويج الأفكار المنحرفة، والآراء الفاسدة، والعقائد والمذاهب المخالفة، كما حاولت استخلاص الضوابط والقيود لحرية التعبير عن الآراء والعقائد، مع التدليل على أن تلك القيود الإسلامية ليست نشازاً، ولا تعد شذوذاً في التاريخ، بل إن الأنظمة والدول درجت على وضع ضوابط وقيود تحد من ممارسة بعض الحريات، والتعبير عن الآراء والمعتقدات، على اختلاف بينها في تلك الضوابط والقيود.

هذا وقد عنونت هذا البحث بـ"منهج أهل السنة والجماعة في تقييد حرية التعبير عن المعتقدات والآراء الفاسدة".

وجاءت كتابته وفق الخطة التالية:

*** المقدمة.**

*** التمهيد ويشتمل على:**

(١) مفهوم الحرية.

(٢) مكانة الحرية عند غير المسلمين.

*** المبحث الأول: حرية التعبير عن الرأي والاعتقاد في الإسلام وقيودها.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حرية التعبير عن الرأي والاعتقاد في الإسلام.

المطلب الثاني: قيود حرية التعبير عن الرأي والاعتقاد في الإسلام.

*** المبحث الثاني: التدابير الوقائية عن حرية التعبير عن المعتقدات والآراء الفاسدة.**

*** المبحث الثالث: العقوبات الجزائية لمن أظهر المعتقدات والآراء الفاسدة.**

*** الخاتمة.**

وأسأل الله تعالى التوفيق والتسديد، والهداية للصواب إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيـد

ويشمل:

[١] مفهوم الحرية.

[٢] مكانة الحرية عند غير المسلمين.

[١] مفهوم الحرية

الحرية ضد العبودية، والحُر خلاف العبد[1] كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ...﴾ [البقرة: ١٧٨].

والعبودية تكون للروح والنفس والعقل كما يدل عليه قوله ﷺ: **(تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة)**[2].

وقد عرفت حرية الإنسان بعدة تعريفات ومن أحسنها تعريفها بأنها:

«رفع سيادة الإنسان عن الإنسان أو رفع سلطان البشر عن البشر»[3].

كما عُرفت بأنها:

«ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته، بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة»[4].

وقد كثرت تعريفات الحرية عند الغربيين حتى ذكر بعض الباحثين أنها فاقت المائتين[5] ومن أشهر هذه التعاريف ما جاء في إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة ١٨٧٩م حيث جاء في تعريفها أنها: «قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين».

وعرفها لوك بأنها: «الحق في فعل شيء تسمح به القوانين»[6].

---

(١) انظر الصحاح (٢/٦٢٧)، ترتيب القاموس (١/٦١٦)، لسان اللسان (١/٢٤٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله برقم: (٢٨٨٧).

(٣) حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، د. محمد الخرعان ص٣٠٩.

(٤) حق الحرية في العالم، وهبة الزحيلي ص٣٩.

(٥) انظر حدود الحرية ص١٤، عن حرية التعبير ص ٣١٧.

(٦) انظر التعريفين الأخيرين في حق الحرية ص٣٩.

[٢] مكانة الحرية عند غير المسلمين

لقد شقي الناس في ظل الحضارات والدول غير الإسلامية كما هي الحال عند الرومان واليونان وغيرهما جراء استعبادهم ومصادرة حرياتهم، وسلب حقوقهم، وعملوا على سن قوانين تحفظ مصالحهم، وتصون كرامتهم، وترفع عنهم أغلال الطبقات المتسلطة عليهم.

وقد مرت تلك المحاولات بمراحل وأطوار عديدة على مر التاريخ.

وكان من ذلك تلك الوثيقة التي صادق عليها يوحنا ملك إنجلترا وسميت الماجناكرتا - وثيقة حقوق الإنسان - وذلك عام ١٢١٥م[١].

ثم جاءت بعدها وثيقة الحقوق الإنجليزية التي أجازها البرلمان الإنجليزي عام ١٦٨٩م، والتي أثبت فيها الحقوق والحريات الأساسية للشعب الإنجليزي[٢].

بعد ذلك كثرت كتابات الفلاسفة عن هذه القضية بكافة مجالاتها. فكتب الفيلسوف الإنجليزي جون لوك عن بعض الحقوق والحريات ومنها حرية الرأي والدين والتعبير كما فصله في كتابه "رسالتان في الحكم".

وفي القرن الثامن عشر كتب مجموعة من الفلاسفة الفرنسيين عن ذلك ومنهم مونتسكيو، وجان جاك روسو، وفولتير، مدافعين عن حقوق الفرد وحرياته[٣].

---

(١) انظر حرية الرأي للبهنساوي، ص٤٢.

(٢) المرجع السابق، ص٤٢.

(٣) انظر الموسوعة العربية العالمية (٩/ ٣٠٠).

وكان ذلك في ظل تسلط الكنيسة ومحاربتها للعلوم والمكتشفات العصرية، مع ما صاحب ذلك من انتشار العقائد النصرانية المناقضة للعقل والواقع والفطرة.

وقد مهدت تلك الكتابات لقيام الثورة الفرنسية التي بدأت عام ١٧٨٩م، وتمخض عنها وثيقة حقوق الإنسان والمواطن[١].

كما شجعت تلك الثورة باقي أنحاء أوروبا على القيام ضد تعاليم الكنيسة المتسلطة والمانعة من أي فكر أو اكتشاف يتعارض مع المبادئ الفاسدة التي يقرها رجال الكنيسة، ويدافع عنها الحكام المتواطئون معهم والذين كثيراً ما يكونون من البابوات أنفسهم ممن استغلوا مكانتهم الدينية للسيطرة والاستغلال واستعباد الناس.

ويتزايد المطالبة بالحريات في مقابل التسلط الكنيسي المناهض للعلم والحرية وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٨م، أقام كثير من البلاد الأوروبية أنظمة ديمقراطية، وتوسع مفهوم الحرية ليشمل جوانب كثيرة، وأبرمت المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان[٢].

وفي عام ١٩٤٨م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي نص فيه على الحقوق والحريات التي رأت الأمم المتحدة وجوب أن تكون أهدافاً لكل الدول[٣].

---

(١) انظر حق الحرية في العالم ص٢٠

(٢) انظر الموسوعة العربية العالمية (٩/٣٠٠ -٣٠١).

(٣) انظر الموسوعة العربية العالمية (٩/٣٠١) ودراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، د. سعيد باناجة ص١٥.

كما ظهر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلها تؤكد على حقوق الإنسان عامة ولا سيما حق حرية الفكر والعقيدة والرأي، وعدم التمييز بين الناس بسبب الجنس أو اللغة أو الدين[1].

(١) انظر حق الحرية، ص٦٠، ٢٨.

المبحث الأول

حرية التعبير عن الرأي والاعتقاد في الإسلام وقيودها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حرية التعبير عن الرأي والاعتقاد في الإسلام.

المطلب الثاني: قيود حرية التعبير عن الرأي والاعتقاد في الإسلام.

المطلب الأول

حرية التعبير عن الرأي والاعتقاد في الإسلام

راعى الإسلام حرية الرأي ورشّد استخدامها، وفسح المجال للتعبير عن الآراء القويمة بكافة صورها، وبشتى الوسائل والأساليب المشروعة، بل إنه جعل المشاركة في ذلك فرضاً لازماً في بعض الأحوال.

يقول أحد الباحثين:

«لا يعرف تاريخ الشرائع شريعة كانت أسبق من الإسلام في تقرير حرية الرأي وتحرير العقل، والأخذ بسلطانه في شتى فروع العلم والثقافة والمعرفة...!»(١).

والإسلام يمنع الإكراه على الدخول فيه ويجعل للإنسان الحرية في الدخول فيه أو في غيره ابتداء، كما قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾(٢)، كما أنه يسمح لأهل الذمة بالبقاء على دينهم، وممارسة شعائرهم، دون الإعلان بها وفق شروط معينة(٣).

ويمكن التمثيل لبعض مظاهر حرية التعبير عن "الرأي في الإسلام" بالأمور التالية:

[١] النصيحة:

وهي نوع من المشاركة والتعبير عن الرأي بالإصلاح في كافة المجالات بما يحقق المصلحة للفرد والجماعة، وفي الحديث يقول الرسول ﷺ: **(الدين النصيحة)**،

---

(١) حرية الفكر للدكتور عاصم عجيلة، ص: ٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٥٦].

(٣) انظر الشروط العمرية على أهل الذمة في أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/١١٣-١١٤).

قال الصحابة رضوان الله عليهم لمن؟ قال: **(لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)**[١]، بل كانت تؤخذ المبايعة على النصح لكل مسلم[٢]. فالمسلم ينصح ويوجه، ويبدي رأيه بما يفيد في سائر شؤون الحياة.

[٢] الشورى:

والمشاورة نوع من إبداء الرأي في الشؤون العامة أو الخاصة أحياناً وقد مدح الله تعالى أهل الإيمان بهذه الصفة فقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٤٣] وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. كما كان الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يتشاورون ويشيرون بكل ما يرونه فيه نفعاً للإسلام والمسلمين.

[٣] الاجتهاد:

وقد فسح الإسلام المجال لأهل العلم بالاجتهاد في استنباط الأحكام من النصوص وإعمال الرأي لاستخراج فقه النوازل في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والضوابط الأصولية، كما قال ﷺ: **(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)**[٣][٤].

ويلحظ من هذا الحديث أن الرسول ﷺ جعل للمجتهد المخطئ أجراً، مما يظهر احترام الرأي وتقديره إذا صدر من الشخص المؤهل والمأذون له شرعاً، ولم يكن الدافع له هوى أو رغبة شخصية.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم: ١٩٦.

(٢) كما حصل لجرير بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه فيما رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: **(الدين النصيحة)** برقم: (٥٧) ومسلم في كتاب الإيمان برقم: (٢٥٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أمر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتابه الأقضية برقم ١٧١٦.

(٤) انظر حرية الفكر ص٢١-٢٩، حرية التعبير للخرعان ص٣٤٠-٣٤٤.

فالإسلام يحث على إعمال الرأي، والاجتهاد في بعض النوازل، بما ينمي في الشخص الشعور بالمسؤولية، وتحمل نتيجة ما يتوصل إليه، ومن شواهد ذلك ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل، ومن معه من المسلمين خيراً — وكان مما يوصي به قوله —: **(وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا)**[١].

---

(١) رواه مسلم في كتاب المغازي برقم (٤٥٢٢).

المطلب الثاني

قيود حرية التعبير عن الرأي والاعتقاد في الإسلام

إن الحريات العامة أيًّا كان نوعها يرد عليها التقييد والتحديد ؛ ضماناً لأن تمارس على الوجه الذي شُرعت له.

وحرية التعبير عن الرأي أو المعتقد ليست مطلقة ، سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية ، بل وضعت لها قيود تحول دون استخدامها سلاحاً يضر بالآخرين أو يُهدِّد النظام العام في الدولة ويخل به[1].

ومن نافلة الكلام القول بأن الدعوة إلى الحرية المطلقة أمر يتنافى مع العقل والفطرة والواقع ، إضافة إلى مخالفته للإسلام. بل وللقوانين البشرية.

وقبل الحديث عن قيود هذه الحرية في الإسلام يحسن التنبيه إلى ثلاثة أمور:

الأول: أن جميع الدساتير في الأنظمة البشرية شرقاً وغرباً قد نصّت على الحرية والمساواة ، ولكن الواقع العملي يكشف عن انتهاك هذه الأنظمة للحريات ، ولحقوق الإنسان ، ويتم ذلك تحت مظلة الدفاع عن الديمقراطية أو الدفاع عن المجتمع ، أو تحت قاعدة ميكافيلي الغاية تبرر الوسيلة القذرة[2] ، والشواهد على ذلك كثيرة معلومة.

الأمر الثاني: أن الحرية وقيودها في الأنظمة البشرية موضوعة من قبل البشر ، فهي عرضة للاختلاف والتغيير.

---

(١) انظر حرية الفكر (ص٣٢).

(٢) حرية الرأي للبهنساوي (ص١٠١) وانظر (ص١٠١-١٠٥) من المرجع نفسه.

أما الحرية وقيودها في شريعة الإسلام فهي من حكم الله ورسوله ﷺ، فلا يمكن أن تبدل أو تغير.

الأمر الثالث: أنه قد ورد النص في بعض العهود الدولية والنظم الديمقراطية على قيود لهذه الحرية تكشف عن كونها حرية مقيدة وليست مطلقة.

ومن ذلك ما جاء في المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي نصَّ فيها على أنه:

«لا يجوز تقييد حرية الإنسان في الإعراب عن دينه أو معتقده إلا بالقيود التي يقررها القانون، وتقتضيها حماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية»[١].

وجاء في نص المادة (١٩) ما يلي:

«ينطوي استعمال الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة[٢] على واجبات ومسؤوليات خاصة، ويجوز لذلك إخضاعه لبعض القيود، بشرط نص القانون عليها، ولزومها لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

(ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة»[٣].

---

(١) انظر حق الحرية (ص٢٩).

(٢) تنص الفقرة (٢) من المادة (١٩) على مسألة حق حرية التعبير بكل وسيلة انظر (ص٣٠) من كتاب حق الحرية.

(٣) حق الحرية (ص٣٠).

وتضع النظم الديمقراطية قيوداً على حرية الرأي في المجالات الآتية:

(١) حماية أمن الدولة.

(٢) حماية عقيدة الشعب.

(٣) حماية الأفراد من الطعن والتجريح وعدم الإضرار بالآخرين، فضلاً عن ذلك فإنه في حالات الطوارئ وعند إعلان الحرب تضع الدولة الرقابة التامة على الصحف[١].

ونخرج مما سبق بفائدتين

إحداهما: أن توهم وجود حرية مطلقة في التعبير عن الآراء والمعتقدات أمر لا حقيقة له.

والثانية: أن الإسلام – وهو دين الله تعالى، الذي له الحكم والأمر، وهو العليم الخبير – حينما يضع القيود المانعة من إطلاق حرية التعبير عن الآراء والمعتقدات المنحرفة فإنما يراعي مصلحة الفرد والجماعة والأمن الفكري والعقائدي للمجتمع والدولة، والإسلام بوضعه لتلك القيود لا يمثل حالة شاذة في ذلك بل إن سائر النظم والقوانين تضع قيوداً تراعي فيها مصالحها ونظرتها للإنسان والكون والحياة.

وقد جاء في الموسوعة العربية العالمية:

«إن حرية العقيدة مثل جميع الحقوق ليست مطلقة. فدرجة الحرية الدينية التي يتمتع بها الناس تختلف من بلد إلى آخر، وتمنع معظم الدول الممارسات الدينية التي تضر الناس، أو التي يعتقد أنها تهدِّد أو تخرِّب المجتمع»[٢].

---

(١) انظر حرية الرأي (ص ١٠٥) وحرية الفكر (ص ٣٤).

(٢) الموسوعة العربية العالمية (٩/٣٠٢).

فدين الإسلام بقدر ما فسح المجال لحرية الرأي وشجع عليها، وأعطى للفرد حرية اختيار دينه الذي يعتقده ابتداء، فإنه جعل قيوداً لهذا النوع من الحرية، راعى فيها المصلحة العامة وصيانة الديانة، وحماية الأفراد مما يضر بهم في الدنيا والآخرة.

ولذا فإنا نجد الإسلام يأمر بالتدخل في حرية الآخرين وتقييدها إذا كانت سبباً في الإضرار بالمجتمع، سواء كانت المضرة مباشرة أو غير مباشرة.

فمن يكون سبباً في انتشار العقائد الفاسدة، والآراء والأهواء المنحرفة، والأخلاق السافلة، فإنه يلاحق ويمنع من ممارسة حريته في ذلك، كما تطارد الدول مروجي المخدرات – مثلاً – وتمنع تعاطيها، لما في ذلك من الإضرار بالفرد والمجتمع والفساد في الأرض.

ودلائل ذلك من دين الإسلام كثيرة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

بل لقد جعل الله – سبحانه وتعالى – ترك أهل المنكر وعدم الأخذ على أيديهم موجباً للعنة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ

إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض)**، ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١] ثم قال: **(كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم)**[1].

فقد أمر النبي ﷺ بالأخذ على يد الظالم لنفسه أو لغيره وهو من يفعل المنكر، وفي هذا حد من حريته وتقييد لها. فإذا تجاوز الشخص بقوله أو فعله حدود الشرع بما يَضُرُّ به أو بغيره، وجب الأخذ على يديه ومنعه من ذلك؛ لأن وجود خلل في فرد من أفراد المجتمع يؤثر في تماسكه ووحدته واستقامته، ويفسح المجال لانتشار الفساد بشتى صوره.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم (٤٣٣٦، ٤٣٣٧)، والترمذي بنحوه في كتاب تفسير القرآن، سورة المائدة برقم (٣٠٤٧) وقال حسن غريب، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم (٤٠٠٦).

ولقد ضرب رسول الله ﷺ لذلك مثلاً دقيقاً في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: **(مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم. فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجو جميعاً)**(١).

قال الحافظ ابن حجر: «إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية، والساكت بالرضا بها...»(٢).

ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

قال الحافظ بن كثير - رحمه الله - على هذه الآية:

«يحذر تعالى عباده المؤمنين أي اختبارًا ومحنة يعم بها المسيء وغيره، لا يخص بها أهل المعاصي ولا من باشر الذنب بل يعمهما حيث لم تدفع وترفع»(٣).

فوجود أناس يمارسون حرياتهم بنشر عقائدهم الباطلة وآرائهم الفاسدة. وأخلاقهم الخبيثة دون إنكار عليهم، ولا حد من حرياتهم، وأخذ على أيديهم سبب للهلاك والدمار الذي يعم الصالح والطالح، كما في الحديث الذي روته زينب بنت جحش - رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: **(نعم إذا كثر الخبث)**(٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟ برقم (٢٤٩٣).

(٢) فتح الباري (٥/ ٣٧٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٨٨).

(٤) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قصة يأجوج ومأجوج برقم (٣٣٤٦)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة برقم (٢٨٨٠).

ولما كانت شريعة الإسلام هي الخالدة والناسخة لما قبلها، ولما كانت العقيدة الإسلامية هي العقيدة الصافية النقية المتوافقة مع الفطر السليمة والعقول القويمة، فقد كان من منهج الإسلام منع كل ما يعكر صفو هذه العقيدة والقضاء على كل ما يصدع وحدة المجتمع، أو يحدث شرخاً في كيانه من الأقوال والأفعال المخالفة لهديه، أو المحدثة فتنة في أهله، والتي يمكن أن تمارس باسم حرية الرأي والمعتقد وتعدد وجهات النظر ونحو ذلك، لا سيما في المسائل المحسومة التي دلت عليها النصوص الشرعية، وسار عليها سلف الأمة، وقام عليها نظام الدولة الإسلامية.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي:

«للحرية في الإسلام حدود معينة، فهي ليست مطلقة بغير قيود، وإنما تتسم بالنسبية، فهي مقيدة بحيث لا تتصادم مع حريات الآخرين، ولا تؤدي إلى الضرر بمصلحة الأمة العليا، أو بمصلحة المجتمع ذاته، وتتقيد بالقيود الخاصة المقررة في كل حالة على حدة»(١).

وقال: «ضبط الإسلام ورجالاته من الناحية العملية حرية ممارسة العبادة والشعائر الدينية، بما لا يتصادم مع النظام العام في الشريعة.

فاشترط الإسلام، ألا تؤدي هذه الحرية إلى الكفر والضلال الذي يتصف بصفة تحدي المشاعر الإسلامية»(٢).

---

(١) حق الحرية في العالم، (ص ٧٨).

(٢) المرجع السابق، (ص ١٤٥).

فالإسلام كما أنه يدعو المسلم للجهر بعقيدته وممارسة شعائره. فإنه يعارض ويمنع من المجاهرة بالقول أو الفعل أو الدعوة إلى أي فكر ورأي وعقيدة تخالف هديه ومنهجه وشريعته، سواء من الآراء والعقائد الداعية للغلو والتطرف، أو المزينة للانسلاخ عن الدين والتحلل منه.

فهو ينهى عن البدع في الدين والمحدثات، والمعاصي والمحرمات من الشهوات.

وكما أن الإسلام سمح لأهل الأديان الأخرى من الذميين والمعاهدين بالبقاء على دينهم، فإنه منع من إظهار شعائرهم وعقائدهم التي تتعارض مع الإسلام وتستفز مشاعر المسلمين.

وباستقراء النصوص الشرعية والقواعد الأصولية فإنه يمكن استخلاص أهم قيود حرية التعبير عن الآراء والمعتقدات بما يلي:

أولاً: ألا تتضمن أمراً يخالف الشرع سواء بالدعوة إلى فعل المحظور أو ترك المأمور.

ثانياً: عدم اشتمالها على طعن أو تشكيك في أركان الإسلام أو الإيمان أو الحط من شأن أئمة الإسلام.

ثالثاً: ألا تتعارض مع مقاصد الإسلام وقواعده العظام.

رابعاً: ألا تتضمن تزيين عقائد فاسدة، أو دعوة إلى بدع محدثة، أو الإشادة بشخصيات منحرفة.

خامساً: ألا تتعارض مع منهج السلف الصالح من الصحابة ومن سار على نهجهم في مصدر التلقي، ومنهج الاستدلال والفهم للكتاب والسنة.

سادساً: ألا تتسبب تلك الآراء في وقوع فتنة بين المسلمين بتفريق صفهم وتمزيق جماعتهم، وإثارة الضغائن بينهم.

سابعاً: ألا تتضمن تلك الاجتهادات آراء تدعو للإخلال بأمن المجتمع، والتحريض على الخروج على الولاية، وعدم الالتزام بالتعاليم التي تحفظ النظام العام، ومخالفة ما يكون سبباً في حماية البلاد من كيد الماكرين في الداخل والخارج.

وأخيراً: فإن الإسلام حينما قيد حرية التعبير عن الآراء والعقائد، فمنع إظهار الآراء الفاسدة والعقائد المخالفة إنما كان ذلك مبنياً على مراعاة تحصيل المصالح، ودرء المفاسد، وتوجيه الحرية الوجهة الصحيحة التي قد لا يحسنها بعض الأشخاص، أو قد يستغلها بعضهم لإشاعة الفساد، وبذر الفتنة.

فمنع الجهر بالآراء الفاسدة، والعقائد المخالفة والمعاقبة على ذلك ليس من قبيل التعسف، ولا لمجرد الكبت والتسلط، وإنما له أسباب كثيرة وحكم عظيمة منها:

(١) أنها سبب للافتراق والاختلاف.

(٢) أنها سبب للحيرة والشك والاضطراب.

(٣) أن إشاعة تلك الآراء والعقائد المخالفة للشرع سبب في قلة تعظيم الشريعة وتوهين ثقة الناس بها.

(٤) أن وجود تلك الأهواء والمخالفات يبعث على كثرة الجدل والخصومات، ويشغل عن الاهتمام والبحث عن الصالح والنافع.

(٥) أن إعطاء الحرية لكل ناعق، يفسح المجال أمام المنافقين والملحدين للطعن في الشريعة، وإثارة الشبهات حولها[1].

---

(١) انظر موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة (١/٥٧-٥٩، ٨٨-٩٤).

المبحث الثاني

التدابير الوقائية عن حرية التعبير عن المعتقدات والآراء الفاسدة

لقد تضافرت النصوص الشرعية وتنوعت دلالاتها في ذكر الأساليب الوقائية لحسم كل مادة تؤثر على العقيدة الإسلامية قولاً وفعلاً.

كما جاءت النصوص بسد كل ذريعة توهن العقيدة الصحيحة في النفوس، أو تفتح باباً للتشكيك فيها، أو تنشر ما يخالفها من الأهواء والآراء الفاسدة.

ولقد بذل سلفنا الصالح في هذا المجال جهوداً عظيمة ومشكورة بأقوالهم وأفعالهم تدل على عمق فقههم، وبعد نظرهم، وقوة غيرتهم على العقيدة، وكمال نصحهم للأمة، وذلك بتحذيرهم من الآراء والأهواء الفاسدة والعقائد الباطلة، والبدع المضلة والمناهج المنحرفة.

ومنهج السلف في هذا مستلهم من النصوص الشرعية، والقواعد الكلية في الحفاظ على عقيدة الأمة مما يناقضها، ووضع الاحتياطات عما يشوبها، بالمنع من الترويج لذلك بحجة حرية التعبير عن الآراء والمعتقدات.

وسأذكر فيما يلي جملة من أبرز تلك الدلائل على هذا الأصل العظيم من النصوص الشرعية ونهج سلفنا الصالح - رحمهم الله -، والتي تظهر التدابير الوقائية لحراسة عقيدة الأمة، وحماية دينها، وأخلاقها مما يفسدها أو يشوبها ومن أهم ما يمكن ذكره في ذلك ما يلي:

أولاً: تعظيم كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ:

والتحذير من مصادرة النص الشرعي بأي نوع من أنواع المصادرة التي تعود عليه بالإلغاء الكامل أو الجزئي.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقد جعل الله تعالى طاعته وطاعة رسوله ﷺ، والتحاكم إليهما عند التنازع دليلاً على الإيمان وصواب الرأي كما قال عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والرد إلى الله ورسوله هو الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما قال عطاء ابن أبي رباح - رحمه الله -.

"إلى الله" إلى كتاب الله جل وعلا، "وإلى الرسول" إلى سنة رسول الله ﷺ[1].

فتعظيم نصوص الكتاب والسنة والصدور عنهما من أعظم أسباب الوقاية من الوقوع في العقائد الفاسدة أو التأثر بها.

وفي الحديث يقول الرسول ﷺ: **(قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله)**[2].

وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: **(فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)**[3].

وقد تمثل السلف الصالح هذا المنهج في حياتهم وفي تعاملهم مع غيرهم، فهذا الإمام الشافعي - رحمه الله - لما سأله رجل عن مسألة فقال: «قضى رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل للشافعي ما تقول أنت؟ فقال: سبحان الله،

---

(١) رواه الآجري في الشريعة ص ٥٣، وابن بطة في الإبانة (١/٢٥٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج برقم: ٢٩٥٠.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة برقم: ٢٠٠٥.

تراني في كنيسة، تراني في بيعة تراني على وسطى زُنّارا[١]، أقول قضى رسول الله ﷺ كذا وكذا وأنت تقول لي: ماذا تقول أنت»[٢].

وقال ابن أبي العز الحنفي في شرحه للعقيدة الطحاوية:

«فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن يعارضه بخيال باطل يسميه معقولاً، أو يحمله شبهة، أو شكاً أو يقدم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم، فيوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان»[٣].

وقد كان من الآثار الحميدة لمنهج السلف الصالح في التعظيم لنصوص الشرع أنه لم يوجد لهم قول عارضوا به القرآن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

«ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا بذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قط تعارض في هذا العقل والنقل فضلاً عن أن يقول: فيجب تقديم العقل»[٤].

ثانياً: التحذير من البدع:

لقد أكمل الله تعالى لنا الدين وأتم علينا نعمته كما قال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ

---

(١) الزُّنار: حزام يشده النصراني على وسطه. انظر الصحاح (٢/٦٧٢)، المعجم الوسيط (١/٤٠٣).

(٢) رواه بنحوه أبونعيم في الحلية (٩/١٠٦).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ١/٢٢٨.

(٤) الفرقان بين الحق والباطل (١٣/٢٨ -٢٩) ضمن مجموع الفتاوي.

﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٤] وحذرنا سبحانه وتعالى من سبل الغواية التي تغرق الأمة وتمزق وحدتها فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ونهى رسول الله ﷺ عن الابتداع في الدين بإحداث بدع تضاهي ما شرعه فقال: **(وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)**[١].

وقال ﷺ: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**[٢]. وفي رواية: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٣].

وقد جاء هذا التحذير من البدع والابتداع في الدين، وقاية للعقيدة ومحافظة على صفائها، وصوناً لها من كل شائبة ودخيلة من الآراء والأهواء المنحرفة.

وقد درج السلف الصالح على هذا المنهاج، وحذروا من البدع، وسطروا ذلك في كتبهم، وجعلوه شعاراً لهم.

قال عبدالله بن مسعود ﷺ: (إياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق)[٤]، وقال: (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ،وكل بدعة ضلالة)[٥].

---

(١) رواه أحمد (٤/١٢٦-١٢٧) وأبوداود في كتاب السنة باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧) والترمذي بنحوه في كتاب العلم باب الأخذ بالسنة برقم (٢٦٧٦)، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجة في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين برقم (٤٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الأقضية برقم (٤٤٩٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب الأقضية برقم (٤٤٩٣).

(٤) رواه الدارمي في باب من هاب الفتيا وكره التنطع والبدع (١/٥٤).

(٥) رواه وكيع بن الجراح في الزهد رقم (٥٩٠/٢٣١٥)، والإمام أحمد في الزهد ص٢٣٧، والدارمي في مقدمة سننه، باب كراهية أخذ الرأي (١/٦٩)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد (١/١٨١).

وسئل الإمام أبو حنيفة: ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام؟ فقال: «مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة»[١].

ثالثاً: التحذير من الجدل والخصومات في الدين:

نهى الشرع عن الجدل والخصومات في الدين، لأن هذه الصفة دليل على ضعف الإيمان وقلة التسليم، ووهن التعظيم والمتابعة للنصوص الشرعية، ولأن فتح هذا الباب يوقع في الشكوك، ويتسبب في نشر الشبه، وزعزعة العقيدة في نفوس العامة، ويفسح المجال لأهل الأهواء والقلوب المريضة والمذاهب المنحرفة لتزيين باطلهم ونفث سمومهم، وإشاعة شرورهم بحجة المجادلة والحوار وسماع الآراء المختلفة.

ولهذا جاءت النصوص الشرعية بذم أهل الجدل الباطل وأصحاب الخصومات في الدين كما قال عز وجل: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾، [سورة الزخرف: ٥٨].

وفي الحديث يقول الرسول ﷺ: **(ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل)**[٢].

وقد مدح الرسول ﷺ من ترك الجدال وإن كان محقاً ووعده بالثواب كما في الحديث: **(أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وببيت في**

(١) الحجة في بيان المحجة (١/١٠٥) وانظر صون المنطق ص٣٢.

(٢) رواه الترمذي في كتاب التفسير، تفسير سورة الزخرف رقم ٣٢٥٣، وقال حسن صحيح، وأحمد (٥/٢٥٢) الحاكم (٢/٤٤٨)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي في تلخيصه.

وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه)[١].

ولقد أدرك سلفنا الصالح خطر المراء والخصومات في الدين وحذروا من تلك الصفة المشينة، ومن ذلك ما قاله عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -: (من جعل دينه عرضاً للخصومات أكثر التنقل)[٢].

وعن العوام بن حوشب قال: «الخصومات في الدين تحبط الأعمال»[٣].

وقال الإمام مالك: «أرأيت إن جاء من هو أجدل منه أيدع دينه كل يوم لدين جديد»[٤].

ونهي السلف الصالح عن الخصومات في الدين والجدال فيه، ليس ضعفاً منهم عن إقامة الحجج، وإبطال الشبه، وإنما كان ذلك منهم لثقتهم بدينهم، واطمئنانهم لعقيدتهم، ولأجل سد كل باب يمكن أن ينفذ منه شياطين الإنس والجن للتلبيس على الناس في دينهم وعقيدتهم.

قال الإمام أبو عثمان الصابوني في ذكر عقيدة السلف وأصحاب الحديث:

---

(١) رواه أبوداود في كتاب الأدب باب حسن الخلق برقم (٤٨٠٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٤٦٤).

(٢) رواه الخلال في السنة (٨/٧) واللالكائي (١/١٢٨)، وعبدالله بن الإمام أحمد في السنة (١/١٣٨)، والآجري في الشريعة ص٥٦، والدارمي في سننه (١/٩١).

(٣) رواه الآجري في الشريعة ص٥٦، واللالكائي (١/١٢٩).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٥) ورواه بنحوه الهروي في ذم الكلام ص٢٩٣ واللالكائي (١/١٤٤).

«ويبغضون أهل البدع .. ولا يجادلونهم في الدين ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم، التي إذا مرت بالآذان وقرت في القلوب، ضرت، وجرت إليها الوساوس والخطرات الفاسدة»(١).

يقول الحافظ بن رجب - رحمه الله -: «وأما ما يوجد في كلام من أحب الكلام المحدث واتبع أهله من ذم من لا يتوسع في الخصومات والجدال، ونسبته إلى الجهل، أو إلى الحشو، أو إلى أنه غير عارف بالله، أو غير عارف بدينه، فكل ذلك من خطوات الشيطان نعوذ بالله منه»(٢).

ويحسن التنبيه إلى أن المراد بالخصومات هنا والمراء والجدل المنهي عنه إنما هو الجدل بالباطل أو فيما لا فائدة منه، أو ما تكون مضرته راجحة، أما الجدل لأجل إظهار الحق، وبيانه فليس مقصوداً هنا، بل قد يكون مأموراً به.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «والمذموم شرعاً ما ذمه الله ورسوله، كالجدل بالباطل، والجدل بغير علم، والجدل في الحق بعد ما تبين.

فأما المجادلة الشرعية، كالتي ذكرها الله تعالى عن الأنبياء عليهم السلام، وأمر بها في مثل قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾ [هود: ٣٢]، وقوله ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام ٨٣]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وأمثال ذلك فقد يكون واجباً أو مستحباً، وما كان كذلك لم يكن مذموماً في الشرع»(٣).

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (١/١٣١) ضمن الرسائل المنيرية.

(٢) فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب، ص: ٣٢-٣٣.

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٧/١٥٦).

رابعاً: النهي عن تتبع المتشابه والخوض في المسائل المشكلة:

وصف الله تعالى من يتبعون المتشابه بزيغ القلوب فقال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

فالمتتبع للمتشابه زائغ القلب ومتسبب في وقوع الفتنة في المسلمين، وهذان وصفان كافيان للتحذير من ذلك، والتشنيع على فاعله.

وفي الحديث يقول الرسول ﷺ: **(إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم)**[1].

وقد حرص الرسول ﷺ على قطع كل ما يؤول إلى ذلك من إثارة المسائل المشكلة. أو الخوض في الغيبيات التي لا تدركها العقول ولم تفصح عنها النصوص. كما روى الإمام أحمد بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، والناس يتكلمون في القدر، قال: وكأنما تفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب، قال: فقال: **(ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟ بهذا هلك من كان قبلكم)** قال: فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله لم أشهده بما غبطت نفسي بذلك المجلس أني لم أشهده[2].

(١) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن — سورة آل عمران — برقم (٤٥٤٧)، ومسلم في كتاب العلم برقم (٦٧٧٥).

(٢) رواه أحمد (١٧٨/٢) وابن ماجة في مقدمة سننه، باب القدر برقم (٨٥)، وقال الألباني: «حسن صحيح» كما في صحيح ابن ماجة (٢١/١).

وفي هذا الحديث نص على الحكمة التي من أجلها حصل النهي عن إثارة المسائل المشكلة، أو الخوض في الغيبيات الخارجة عن درك العقول البشرية، أو التعلق بالمتشابهات، وهذه الحكمة ذكرها النبي ﷺ بقوله: (**بهذا هلك من كان قبلكم**) فالنهي حصل لأجل ما يسببه ذلك من هلاك الأمة في عقيدتها ودينها، الذي به سعادتها وعزها ونجاتها في الدنيا والآخرة.

وقد استلهم السلف الصالح هذا المنهج وطبقوه في حياتهم، فأعرضوا عن الاتصاف بهذه الصفة، وحذروا منها، وعاقبوا فاعلها فهذا عمر بن الخطاب ﷺ يجلد صبيغ بن عسل لما أثار أسئلة عن بعض المتشابهات[(١)].

وقال ابن عباس ﷺ: (لا تضربوا القرآن بعضه ببعض فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم)[(٢)].

وقال الإمام الشافعي: «لأن يبتلى المرء بكل ما نهى الله عنه ما عدا الشرك به خير من النظر في الكلام، فإني والله اطلعت من أهل الكلام على شيء ما ظننته قط»[(٣)].

وقال الإمام أحمد: «لا يفلح صاحب كلام أبداً، ولا تكاد ترى أحداً نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل»[(٤)].

---

(١) سيأتي ذكر قصته في المبحث التالي إن شاء الله.

(٢) الحجة في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني (٢/١٨٣، ٥١٧).

(٣) رواه أبونعيم في الحلية (٩/١١١) والهروي في ذم الكلام ص ٣٥٥، واللالكائي (١/١٤٦) وابن عساكر في تبيين كذب المفترى ص ٣٣٥.

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٥).

وقال البربهاري: «واعلم أنها لم تكن زندقة، ولا كفر، ولا شكوك ولا بدعة، ولا ضلالة، ولا حيرة في الدين إلا من الكلام وأهل الكلام، والجدل والمراء والخصومة والعجب»[(١)].

فالسلف الصالح حينما نهوا عن الخوض في المتشابهات، أو إثارة المسائل المحدثات والمشكلات إنما نهوا عن ذلك لما يوقعه من الشكوك والضلالات، ولما يفتحه من أبواب الشر والفساد والانحرافات.

خامساً: النهي عن مجالسة أصحاب الأهواء والعقائد الفاسدة والبعد عنهم:

من أهم الوسائل الوقائية من التأثر بالعقائد الفاسدة والأهواء المنحرفة البعد عن أصحابها، وعدم مجالستهم، أو سماع أقوالهم وشبههم، ذلك أن المصاحبة والمجالسة تؤثر تأثيراً قوياً في صاحبها سواء في الخير أو الشر، وتجعل الجليس ينطبع بخلق صاحبه وآرائه وشهواته وشبهه. لذا جاءت النصوص الشرعية بالتحذير من القعود في تلك المجالس المشينة، أو مصاحبة أهل تلك التوجهات المنحرفة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾، [النساء: ١٤٠].

قال الإمام القرطبي - رحمه الله -: «دل هذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا

---

(١) شرح السنة للبربهاري ص ٣٨.

تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية»[١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

فأمر سبحانه وتعالى بالإعراض والابتعاد عمن يخوض في آيات الله تعالى بالاستهزاء والتكذيب ونحو ذلك من التكلم بما يخالف الحق، من تحسين المقالات الباطلة والدعوة إليها، ومدح أهلها، والإعراض عن الحق، والقدح فيه، وفي أهله.

يقول الشيخ ابن سعدي - رحمه الله -: «أمر الله رسوله أصلاً، وأمته تبعاً، إذا رأوا من يخوض بآيات الله بشيء مما ذكر بالإعراض عنهم، وعدم حضور مجالس الخائضين بالباطل، والاستمرار على ذلك حتى يكون البحث والخوض في كلام غيره، فإذا كان في كلام غيره زال النهي المذكور...

وهذا النهي والتحريم لمن جلس معهم ولم يستعمل تقوى الله، بأن كان يشاركهم في القول والعمل المحرم، أو يسكت عنهم وعن الإنكار، فإن استعمل تقوى الله تعالى بأن كان يأمرهم بالخير، وينهاهم عن الشر والكلام الذي يصدر منهم فيترتب على ذلك زوال الشر أو تخفيفه فهذا ليس عليه حرج ولا إثم»[٢].

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٧)، وانظر كلام الشيخ ابن سعدي على هذه الآية في تفسيره.

(٢) تفسير ابن سعدي للآية (٦٨) من سورة الأنعام (ص٦٠).

وقد شبه الرسول ﷺ جليس السوء بنافخ الكير الذي لا يحصل من الجلوس عنده إلا الشر فقال ﷺ: **(مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة)**[١]، فالمرء يتأثر بجليسه في الخير والشر، كما قال رسول الله ﷺ: **(المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل)**[٢].

ولما كان الشخص الفاسد يؤثر على غيره بفساده، كان واجب النصيحة يقتضي التحذير من مجالسته، أو الاغترار بأقواله وأفعاله، لا سيما إذا كان انحرافه من قبيل مرض الشبهات المتعلق بالعقائد، فإن هذا مما يزيد الأمر تأكيداً.

ولقد حذر سلفنا الصالح من الجلوس إلى أهل البدع والأهواء، ونصحوا بالبعد عنهم ومفارقتهم، وعدم الاغترار بهم. ومن ذلك ما يلي:

(١) قال الحسن بن محمد بن علي: «لا تجالسوا أهل القدر»[٣].

(٢) ونهى الحسن البصري عن مجالسة معبد الجهني وقال: «لا تجالسوه؛ فإنه ضال مضل»[٤].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب المسك برقم (٥٥٣٤).

(٢) رواه: أبو داود في كتاب الأدب باب ما يؤمر أن يجالس برقم (٤٨٣٣) والترمذي في كتاب الزهد باب حديث الرجل على دين خليله برقم (٢٣٧٨)، وقال حسن غريب، وأحمد (٣٠٣/٢)، والحاكم (١٧١/٤)، وقال صحيح إن شاء الله ووافقه الذهبي.

(٣) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (٣٩١/٢).

(٤) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (٣٩١/٢) والهروي في ذم الكلام (ص١٩٤)، وابن بطة في الإبانة (٣١٩/٢)..

(٣) وقال الحسن: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم»[١].

(٤) قال أبو قلابة: «لا تجالسوهم ولا تخالطوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم كثيراً مما تعرفون»[٢].

(٥) قال يحيى بن أبي كثير: «إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في غيره»[٣].

(٦) قال ابن المبارك: «يكون مجلسك مع المساكين وإياك أن تجالس صاحب بدعة»[٤].

(٧) قال الفضيل: «لا تجلس مع صاحب بدعة فإني أخاف أن ينزل عليك اللعنة»[٥].

(٨) وقال الفضيل: «إن لله ملائكة يطلبون حلق الذكر فانظر مع من يكون مجلسك، لا يكون مع صاحب بدعة فإن الله لا ينظر إليهم، وعلامة النفاق أن يقوم الرجل ويقعد مع صاحب بدعة»[٦].

(٩) وقال الإمام أبو عثمان الصابوني في ذكر عقيدة أهل الحديث: «ويتجانبون أهل البدع والضلالات، ويعادون أصحاب الأهواء

---

(١) رواه اللالكائي (١/ ١٣٣).

(٢) رواه الخلال في السنة (٧/ ١٠)، وعبدالله بن الإمام أحمد في السنه (١/ ١٣٧) واللالكائي (١/ ١٣٤) والهروي في ذم الكلام (ص٢٠١)..

(٣) رواه الآجري في الشريعة (ص: ٦٤) واللالكائي (١/ ١٣٧) والهروي في ذم الكلام (ص٢٠٣).

(٤) رواه اللالكائي (١/ ١٣٧).

(٥) رواه اللالكائي (١/ ١٣٧).

(٦) رواه اللالكائي (١/ ١٣٨).

والجهالات ... ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم في الدين...»[١].

وهذه الوسيلة الوقائية التي أكدها السلف الصالح بترك مجالسة أهل البدع والأهواء والبعد عنهم تكسب فائدتين:

إحداهما: حفظ عقائد الناس من التلوث أو التأثر بأصحاب الأهواء المنحرفة جراء الجلوس معهم.

والثانية: إشعار أصحاب الأهواء والبدع والعقائد الفاسدة بنبذ المجتمع لهم، ومفارقتهم لجماعة المسلمين مما يجعلهم يتراجعون عن انحرافهم ويشعر الناس بزيغهم وضلالهم.

سادساً: الإعراض عن الأهواء المنحرفة، والابتعاد عن سماعها وقراءتها:

مدح الله تعالى أهل الإيمان الذي يعرضون عن اللغو من الكلام وغيره كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، واللغو هو الباطل من الشرك والمعاصي وكل ما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال[٢].

وقد جاء التصريح بالأمر بالإعراض عن الخائضين في آيات الله تعالى كما قال عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦ﴾، [الأنعام: ٦٨].

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني (١/١٣١) ضمن الرسائل المنيرية.

(٢) انظر تفسير ابن كثير لهذه الآية (٥/٣٩٥).

والكلام هنا بخصوص الإعراض عن سماع أقوال أصحاب الشبهات والبدع والأهواء وعن قراءة كتبهم ومقالاتهم لمن لا يحسن الرد عليها، أو قد يغتر بها، ويقع في قلبه شيء منها.

وجاء عن السلف آثار كثيرة من أقوالهم وأفعالهم في الإعراض عن سماع الشبه والأهواء والآراء السقيمة ومن ذلك ما يلي:

(١) روى الخلال بسنده عن عبد الله بن عون أن رجلاً دخل على محمد بن سيرين في بيته، فذكر له شيئاً من القدر فقال محمد: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: ٩٠]، قال: وأخذ بإصبعيه في أذنيه فقال: يا أبا بكر لو سمعت من الرجل، فقال محمد: إن قلبي ليس بيدي، وإني خفت أن ينفث في قلبي شيئاً لا أستطيع أن أخرجه من قلبي فكان أحب إلي ألا أسمع كلامه"[١].

(٢) قال رجل من أهل البدع لأيوب السختياني يا أبا بكر: أسألك عن كلمة؟ فولى وهو يقول بيده: لا ولا نصف كلمة[٢].

(٣) قال ابن طاووس لابن له: «وتكلم رجل من أهل البدع يا بني أدخل إصبعك في أذنيك حتى لا تسمع ما يقول، ثم قال: اشدد اشدد»[٣].

(٤) وقال ابن مسعود ﷺ: (لا تمكن صاحب هوى في أذنيك فيقذف فيها داء لا شفاء له)[٤].

---

(١) رواه الخلال في السنة (٩/٧) وانظر نحو هذا الموقف من ابن سيرين أيضاً في السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١/١٣٨) واللالكائي (١/١٣٣).

(٢) رواه الدارمي في سننه (١/١٠٩)، والآجري في الشريعة (ص٥٧) وأبو نعيم في الحلية (٣/٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١١/١٢٥٠) برقم (٢٠٠٩٩) واللالكائي (١/١٣٥).

(٤) رواه الهروي في ذم الكلام (ص١٨٥).

(٥) وقال الحسن: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم»[(١)].

(٦) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «كان أبي وأبو زرعة ينهيان عن مجالسة أهل الكلام والنظر في كتب المتكلمين، ويقولان: لا يفلح صاحب كلام أبداً، ويهجران أهل الزيغ والبدع، ويغلظان فيه أشد التغليظ، وينكران وضع الكتب بالرأي بغير آثار، ويأمران بهجرانهم»[(٢)].

وهذا الموقف من السلف الصالح في التحذير من سماع شبه أهل الأهواء أو النظر في كتبهم إنما هو من باب الحفاظ على سلامة العقيدة من أن يطرأ عليها ما يشوبها من الآراء الفاسدة والبدع المحدثة، ولأن فتح المجال في الاستماع لكل ناعق سبب في تزيين الباطل، وترويجه بين العامة، كما أن فيه تهيئة للنفوس بتقبل سماع الطعن في دينها، والتشكيك في عقيدتها.

سابعاً: التحذير من علم الكلام:

حذر السلف الصالح من علم الكلام وأهله، لما أدركوه من اشتماله على قضايا فاسدة ودلائل باطلة تؤدي بصاحبها إلى الشك والحيرة والاضطراب كما شهد بذلك من خاض غماره، وسبر أغواره.

ومن شواهد ذلك من كلام السلف السابقين وأهل الكلام التائبين ما يلي:

[١] **سئل الإمام أبو حنيفة. ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام؟** فقال: «مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة»[(٣)].

---

(١) رواه اللالكائي (١/ ٣٣).

(٢) رواه الهروي في ذم الكلام (ص٢٦٩).

(٣) رواه قوام السنة في الحجة في بيان الحجة (١/ ١٠٥)، وانظر صون المنطق للسيوطي (ص ٣٢).

[٢] قال الإمام الشافعي: «لأن يبتلى المرء بكل ما نهى الله عنه، ما عدا الشرك به، خير من النظر في الكلام، فإني والله اطلعت من أهل الكلام على شيء ما ظننته قط»[١].

[٣] قال الإمام أحمد: «لا يفلح صاحب كلام أبداً، ولا تكاد ترى أحداً نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل»[٢].

[٤] قال عبد الرحمن بن مهدي: «دخلت على مالك وعنده رجل يسأله عن القرآن فقال: لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد؟ لعن الله عمرا؛ فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطل يدل على باطل»[٣].

[٥] قال قوام السنة الأصبهاني: «أنكر السلف الكلام في الجواهر والأعراض، وقالوا: لم يكن على عهد الصحابة والتابعين -رضي الله عن الصحابة ورحم التابعين- ولا يخلو أن يكونوا سكتوا عن ذلك وهم عالمون به، فيسعنا السكوت عما سكتوا عنه، أو يكونوا سكتوا عنه وهم غير عالمين به، فيسعنا ألا نعلم ما لم يعلموه»[٤].

[٦] قال أبو المعالي الجويني: «يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام؛ فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به»[٥].

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٩/١١١) والهروي في ذم الكلام (ص٣٥٥) واللالكائي (١/١٤٦) وابن عساكر في تبيين كذب المفتري (ص ٣٣٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٥).

(٣) رواه الهروي في ذم الكلام (ص٢٠٨).

(٤) الحجة في بيان المحجة (١/٩٩ -١٠٠).

(٥) تلبيس إبليس (ص٨٤).

[٧] قال الحافظ ابن رجب: «فأما الدخول مع ذلك في كلام المتكلمين أو الفلاسفة فشر محض، وقل من دخل في شيء من ذلك إلا وتلطخ ببعض أو ضارهم»(١).

[٨] قال ابن الصلاح - رحمه الله -: «الفلسفة رأس السفه والانحلال، ومادة الحيرة والضلال، ومثار الزيغ والزندقة.... وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة، ومدخل الشر شر، وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما أباحه الشارع ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والسلف الصالحين»(٢).

[٩] قال الغزالي عن علم الكلام: «فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه، وهيهات فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف، ولعل التخبيط والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف»(٣).

[١٠] وقال الرازي: «لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلاً ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن... ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي»(٤).

فهذا كله يظهر مدى النصيحة في التحذير من سلوك المنهج الكلامي في تناول مسائل الاعتقاد، والذي حقيقته إعطاء الآراء والعقول الفاسدة حريتها في تناول مسائل العقيدة، بعيداً عن النصوص الشرعية، بل وتقديم نتاج تلك العقول السقيمة على الشرع، بحجة أن الدلائل العقلية قطعية، والنصوص الشرعية ظنية، ويمكن صرفها عن ظاهرها بأنواع الصوارف.

---

(١) فضل علم السلف على علم الخلف (ص: ٣٢).

(٢) فتاوى ومسائل ابن الصلاح (١/ ٢٠٩ - ٢١٢) باختصار.

(٣) قواعد العقائد للغزالي (ص١٠١).

(٤) الوافي بالوفيات (٤/ ٢٥٧).

ولهذا فإن كثيراً من المسائل والقضايا والمناهج المبتدعة المخالفة للعقيدة الإسلامية والتي سببت فرقة بين المسلمين كانت مأخوذة ومستمدة من الفلسفة والمنطق وعلوم اليونان والرومان والهند، كما كان من أسباب ترويجها بين المسلمين بعض الداخلين في الإسلام من أصحاب الديانات الأخرى الذين لم يتخلصوا من رواسب عقائدهم ومناهجهم وعلومهم المخالفة لهدي الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة.

ثامناً: النهي عن الإقامة في بلاد المشركين والحث على البعد عن أماكن الشر والمعاصي:

أمر الله تعالى المسلمين المستضعفين الذين لا يستطيعون إظهار دينهم بالهجرة من بلاد المشركين إلى ديار الإسلام، وتوعد من كانت هذه حاله ولم يهاجر بالعذاب الأليم ما لم يكن عاجزاً. فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

قال القرطبي - رحمه الله -: «في هذه الآية دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي»(١).

وهذا النهي له حِكم كثيرة لعل منها أن البقاء في بلاد الشرك والكفر مع عدم إظهار الدين سبب لاستمراء مظاهر الكفر، والتأثر بعقائده، والاستماع لشبه أهله، وسلوك منهجهم، إضافة إلى ما يصحب ذلك من دروس شعائر الإسلام، وإلف المعاصي وأهلها، ومشابهتهم وغير ذلك.

---

(١) تفسير القرطبي (٣٢٩/٥).

وقد قال الله سبحانه وتعالى في مسجد الضرار: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال العلماء في هذه الآية النهي عن الصلاة في أماكن المعصية والبعد عنها وعن قربها[١].

فمن هدي الإسلام إزالة أماكن الشرك والفجور، ومحو آثارها، قال الإمام ابن القيم في فوائد غزوة تبوك: «ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار، وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه، ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بالهدم وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق، كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات...»[٢].

ويشهد لذلك حديث ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانه، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانه، فقال النبي ﷺ: **(هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبَد؟)** قالوا: لا، قال: **(هل كان فيها عيد من أعيادهم؟)** قالوا: لا، قال النبي ﷺ: **(أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم)**[٣].

---

(١) انظر كلام الشيخ ابن سعدي على هذه الآية (ص٣٥٢) من تفسيره.

(٢) زاد المعاد (٣/ ٥٠٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من وفاء النذر برقم (٣٣١٣)، وقال شيخ الإسلام: «وهذا الإسناد على شرط الصحيحين» اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٣٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد ظهر أن ذلك سد للذريعة إلى بقاء شيء من أعيادهم، خشية أن يكون الذبح هناك سبباً لإحياء أمر تلك البقعة، وذريعة إلى اتخاذها عيداً»[1].

وقال في فتح المجيد: «وفيه سد الذريعة، وترك مشابهة المشركين والمنع مما هو وسيلة إلى ذلك»[2].

فالقرب من أماكن الكفر والبدع والمعاصي فيه تكثير لسواد أهلها، ومشابهة لهم في الظاهر، وقد يوقع ذلك في التأثر بأعمالهم ومعتقداتهم، لا سيما مع طول الزمان وقلة الإنكار.

ولهذا جاء الشرع بالنهي عن الإقامة في بلاد المشركين كما في الحديث الذي يقول فيه الرسول ﷺ: **(أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)**[3]، وفي الحديث الآخر: **(من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)**[4].

تاسعاً: النهي عن مشابهة الكفار وسائر المخالفين.

لقد جاء الإسلام بالمحافظة على المسلم في سمته وهديه الظاهر والباطن، ونهى عن مشابهة الكفار والمنافقين وسائر المنحرفين في أقوالهم وأفعالهم وسائر خصائصهم لما في المشابهة من تأثير قوي على السلوك والاتباع.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٤٣).

(٢) فتح المجيد (ص١٧٨).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، برقم (٢٦٤٥)، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين برقم (١٦٠٤)، والنسائي في القسامة باب القيود بغير حديدة برقم (٤٧٨٤)، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (٥/٢٩) برقم (١٢٠٧).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الضحايا باب في الإقامة بأرض الشرك برقم (٢٧٨٧)، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع (٢/١٠٦٤) برقم (٦١٨٦).

كما في الحديث الذي رواه ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: **(من تشبه بقوم فهو منهم)**[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله ·· «وقد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار ما دل على أن التشبه بهم في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع إما إيجاباً وإما استحباباً بحسب المواضع، وقد تقدم بيان أن ما أمر به من مخالفتهم مشروع سواء كان الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد، وكذلك ما نهى عنه من مشابهتهم يعم ما إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد»[٢].

وقال رحمه الله: «قد بالغ ﷺ في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات، وصفات الطاعات؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم ولتكون المخالفة في ذلك حاجزاً ومانعاً عن سائر أمورهم، فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أصحاب الجحيم، كان أبعد عن أعمال أهل الجحيم.

فليس بعد حرصه على أمته ونصحه لهم غاية – بأبي هو وأمي– وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون[٣].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة برقم (٤٠٣١)، وقال شيخ الإسلام: «هذا إسناد جيد» اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٣٦)..

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٢٠).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٤٥).

عاشراً: منع الكفار من أهل الذمة وسائر المخالفين من إظهار ما يخالف الدين:

إذا كان الإسلام لا يكره أصحاب العقائد المخالفة له من أهل الذمة والمعاهدين من اليهود والنصارى ونحوهم على ترك عقائدهم والخروج من دينهم، ولا يمنعهم من ممارسة شعائرهم داخل معابدهم وبيوتهم، إلا أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بالمنع من كل ما يكدر صفو الدين، أو يسبب سلوك طريق المغضوب عليهم والضالين، من ظهور شعائر الكفر والبدع والمعاصي؛ وذلك صيانة لعقيدة الأمة، وحرصاً على ظهور أحكام الشرع، وبعداً عن مغالبته، والتجرؤ على مخالفته، ومحافظة على النظام العام الذي ينتظم مظهر دولة الإسلام.

وقد جعل الله – تعالى – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنوان خيرية هذه فقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران من الآية: ١٠٩]. وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وفي الحديث يقول الرسول ﷺ: **(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)**(١).

وفي الحديث الآخر: **(لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذنّ على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض)**(٢).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم (١٧٧).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي برقم (٤٣٣٦، ٤٣٣٧)، والترمذي بنحوه في كتاب تفسير القرآن، سورة المائدة برقم (٣٠٤٧)، وقال: حسن غريب، وابن ماجة في كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم (٤٠٠٦).

فظهور شعائر الكفر والفسق سبب في الاغترار بها، ومحاكاة أصحابها، وشعور أهلها بالعلو والاعتزاز، وهذا كله يخالف مقاصد الإسلام في نشر الحق والدعوة إليه، وإزهاق الباطل والتحذير منه.

ولهذا فقد جاء في الشروط العمرية على أهل الذمة ما يلي:

(١) عدم إظهار الصليب.

(٢) عدم الضرب بالناقوس إلا ضرباً خفيفاً داخل الكنائس.

(٣) عدم إظهار الخنازير والخمور أو بيعها علانية.

(٤) عدم إظهار أصواتهم بالصلاة والقراءة.

(٥) عدم إظهار كتبهم في أسواق المسلمين.

(٦) عدم إظهار الشرك أو الترغيب في دينهم والدعوة إليه[(١)].

قال ابن القيم – رحمه الله – عن هذا الشرط الأخير: «هذا أولى الأشياء أن ينتقض العهد به، فإنه حراب الله ورسوله باللسان، وقد يكون أعظم من الحراب باليد.

ولما كانت الدعوة إلى الباطل مستلزمة – ولا بد – للطعن في الحق كان دعاؤهم إلى دينهم وترغيبهم فيه طعناً في دين الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة:]، ولا ريب أن الطعن في الدين أعظم من الطعن بالرمح والسيف»[(٢)].

---

(١) انظر هذه الشروط وتفصيلها في أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ١١٣ -١٥٥).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ١٦٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فاتفق عمر ﷺ، والمسلمون معه، وسائر العلماء بعدهم، ومن وفقه الله تعالى من ولاة الأمور على منعهم من أن يظهروا في دار الإسلام شيئاً مما يختصون به، مبالغة في ألا يظهروا في دار الإسلام خصائص المشركين، فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها»[1].

فالمنع من إظهار شعائر الكفر وجميع ما يخالف الدين سنة ماضية، صيانة لمظهر دولة الإسلام، ورعاية لمشاعر المسلمين، وحماية لهم عن استمراء تلك المظاهر وعدم النفور منها، الأمر الذي قد يؤدي إلى مشابهتها أو الدخول فيها.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٢٥).

المبحث الثالث

العقوبات الجزائية لمن أظهر المعتقدات والآراء الفاسدة

إن إظهار البدع والمعتقدات الفاسدة والأهواء المنحرفة أمر يجب إنكاره، والسعي في إزالته، لما تسببه من الفتن والشكوك والاضطرابات وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه.

ولقد جاءت العقوبات الشرعية الرادعة لأصحاب الأهواء والمعاصي بالحدود والتعزيرات المتنوعة بحسب نوع المخالفة.

وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن العقوبات المختصة بأصحاب الأهواء والبدع والمعتقدات الفاسدة الذين أظهروا مخالفتهم، وأعلنوا بالدعوة إلى باطلهم.

ولما كان هذا النوع من المخالفة لا يكاد يوجد في عهد الرسول ﷺ كانت الأمثلة على تطبيقاته الجزائية والعقابية نادرة الوقوع، وإنما بدأ يكثر في عصر الصحابة – رضي الله عنهم –، وكلما بَعُد الناس عن عهد النبوة كثرت البدع واتسعت الأهواء وانتشرت المخالفات العقدية، وعظمت الحاجة إلى الردع والزجر الذي يحصل به قمع تلك النوابت، والقضاء على تلك البدع والمخالفات، ومعاقبة أهلها الداعين لها بما يقطع شرهم، ويمحو أثرهم.

ولقد تنوعت وسائل السلف الصالح وأساليبهم في هذا الباب بأقوالهم وأفعالهم، وكانت لهم جهود مشكورة في درء الفساد عن عقيدة الأمة بالعقوبات الجزائية تجاه كل مصدر يمكن أن يكون سبباً في هذا الفساد.

وقد نقل اللالكائي عن الشيخ أبي القاسم الطبري الحافظ قوله: «واستتاب أمير المؤمنين القادر بالله –حرس الله مهجته، وأمد بالتوفيق أموره، ووفقه من القول والعمل بما يرضي مليكه – فقهاء المعتزلة الحنفية في سنة ثمان وأربع مائة، فأظهروا الرجوع، وتبرأوا من الاعتزال.

ثم نهاهم عن الكلام والتدريس والمناظرة في الاعتزال والرفض والمقالات المخالفة للإسلام والسنة، وأخذ خطوطهم بذلك، وأنهم مهما خالفوه حل بهم من النكال والعقوبة ما يتعظ به أمثالهم»[١].

ويمكن إيجاز أهم تلك الوسائل والأساليب في الأمور الآتية:

أولاً: هجر أهل الأهواء والبدع في الدين:

من العقوبات التي يواجه بها من أظهر معتقداً منحرفاً أو رأياً فاسداً أو بدعة محدثة الهجر له بما يشعره بجرمه، وخروجه عن منهج جماعة المسلمين، وينفر الناس عن سلوك طريقه، أو التأثر بمنهجه.

وهذا الهجر يمكن أن يأخذ مظاهر متعددة منها:

(١) البعد عن مجالسته، ومصاحبته، كما سبق الحديث عن ذلك في المبحث السابق.

(٢) ترك السلام عليه، والحديث معه. وأصل هذا من السنة هجر النبي ﷺ للثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ونهيه عن كلامهم[٢]، وكذا ترك السلام على غيرهم ممن ارتكب معصية في بعض المواقف.

وقد طبق السلف هذا المنهج في وقائع كثيرة، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة أن عمرو بن عبيد مر على جماعة من السلف من أهل الحديث فسلم عليهم ووقف وقفة، فما ردوا عليه السلام، ثم جاز فما ذكروه[٣].

---

(١) السنة للالكائي (٤/٧٢٣) برقم (١٣٣٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته برقم (٦٢٥٥)، ومسلم في كتاب التوبة برقم (٧٠١٦).

(٣) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (٢/٤٣٥).

وقال الإمام النووي: «وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه فينبغي ألا يسلم عليهم، ولا يرد عليهم السلام، كذا قال البخاري وغيره من العلماء»[١].

(٣) ترك عيادتهم إذا مرضوا، وشهود جنائزهم إذا ماتوا، وقد جاء في ذلك بعض الأحاديث التي لا تخلو من مقال، كما في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: **(القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم)**[٢].

وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – في القدرية: (لا تعودوا مرضاهم، ولا تشهدوا جنائزهم)[٣].

وقال بشر بن الحارث عن الجهمية: «لا تجالسوهم، ولا تكلموهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»[٤].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «من قال القرآن مخلوق فلا يصلى خلفه، وإن مرض فلا تعده، وإن مات فلا تشهد جنازته»[٥].

وقد ذكر الشاطبي من مجموع ما أثر عن العلماء في القيام على أهل البدع «ترك عيادة مرضاهم وهو من باب الزجر والعقوبة.. وترك شهود جنائزهم كذلك»[٦].

---

(١) الأذكار للنووي (ص٢١٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب القدر برقم (٤٦٩١)، والحاكم (١/٨٥).

(٣) رواه اللالكائي (٤/٦٩٥) برقم (١٢٨٦).

(٤) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١/١٢٦).

(٥) رواه الخلال في السنة (٧/٥٧).

(٦) انظر الاعتصام للشاطبي (١/١٣٣).

وينبغي التنبه في مسألة ترك الصلاة على أهل البدع والأهواء والعقائد الفاسدة إلى أن من كانت بدعته أو مخالفته تصل إلى الكفر، فإنه لا تجوز الصلاة عليه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

وأما من كانت بدعته ومخالفته لا تصل إلى الكفر، فإنه يصلى عليه لأنه مسلم، لكن يحسن من أهل العلم والفضل والمكانة ترك الصلاة عليه، من باب الزجر عن فعله، والتحذير لغيره إن رجي من ترك الصلاة عليه تحقق ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الصلاة على أهل الكبائر: «... ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله، كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المدين الذي لا وفاء له، وكان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع كان عمله بهذه السنة حسنا... وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان ذلك حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما»(١).

وهناك مظاهر أخرى للهجر غير ما ذكر كترك الصلاة خلف أصحاب الآراء المنحرفة والعقائد الفاسدة، وترك مناكحتهم، وعدم إجابة دعوتهم، ونحو ذلك مما هو معدود من منهج الإنكار عليهم، وعقوبتهم، والزجر عن فعالهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٨٦) وانظر درء التعارض لشيخ الإسلام (٥/٢٣٥).

ومن أقوال السلف في ذلك ما جاء عن علي بن عبد الله بن العباس أنه قال: (إذا كان الإمام صاحب هوى فلا يصلى خلفه)[١].

وقال الإمام أحمد: «لا يصلى خلف القدرية والمعتزلة»[٢].

وقال الفضيل: «من زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها»[٣].

ثانياً: ذم أهل الأهواء والعقائد المنحرفة وإظهار عيبهم والحط من شأنهم:

إن من أنواع الاحتساب على أهل الأهواء الفاسدة والآراء الشاذة والعقائد الرديئة ذمهم، ونشر مخازيهم، وبيان بدعهم ومذاهبهم الفاسدة والسعي في إخماد ذكرهم، والحط من شأنهم والتحذير من تصدرهم أو الثقة بهم أو الأخذ عنهم.

وقد ورد في ذلك عدة آثار عن سلفنا الصالح ومنها:

(١) قال إبراهيم بن ميسرة: «من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام»[٤].

وجاء نحوه عن الفضيل بن عياض[٥].

(٢) ولما لقي طاوس معبد الجهني يطوف بالبيت، قال: «هذا معبد فأهينوه»[٦].

---

(١) رواه اللالكائي (٤/ ٧٣٠).

(٢) رواه اللالكائي (٤/ ٧٣٢) برقم (١٣٥٤).

(٣) رواه اللالكائي (٤/ ٧٣٣) برقم (١٣٥٨).

(٤) اللالكائي (١/ ١٣٩) برقم (٢٧٣).

(٥) جاء عن الفضيل بن عياض عدة آثار في ذلك، انظر اللالكائي (١/ ١٣٧-١٣٨).

(٦) رواه اللالكائي (٤/ ٦٣٧) برقم (١١٤١).

(٣) وقال الشيخ إسماعيل الصابوني في كتابه عقيدة السلف وأصحاب الحديث: «واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم، وإخزائهم، وإبعادهم، وإقصائهم والتباعد عنهم»[١].

(٤) قال الحسن: «ليس لأهل البدع غيبة»[٢].

(٥) روى اللالكائي عن عاصم الأحول أنه قال: جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فيه فقلت: «يا أبا الخطاب ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض؟ قال: يا أحول ولا تدري أن الرجل إذا ابتدع بدعة فينبغي لها أن تذكر حتى تعلم...»[٣].

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومثل أئمة البدع، من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين»[٤].

فذم أرباب البدع والأهواء المضلة، وتسفيه آرائهم، والحط من مكانتهم، كل هذا داخل في الاحتساب عليهم وعقوبتهم، جزاء ما اقترفوه من الخروج على منهاج الشريعة، وإحداث مقولات وآراء لم تشهد لها نصوص الكتاب والسنة، ولم تؤثر عن سلف الأمة.

ثالثاً: تعزيرهم بالضرب:

أثر عن سلفنا الصالح عقوبة بعض أهل الأهواء والآراء الفاسدة بالجلد.
ومن أول من أثر عنه ذلك عمر بن الخطاب ﷺ لما جلد صبيغ بن عسل،

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (١/ ١٣٤) ضمن الرسائل المنيرية.
(٢) رواه اللالكائي (١/ ١٤٠) برقم (٢٨٠).
(٣) رواه اللالكائي (٤/ ٧٣٨) برقم (١٣٧٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣١).

فقد ورد أن صبيغاً العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حين قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه، فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل، قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجعة، فأتاه به، فقال عمر: تسأل محدثة؟ فأرسل عمر إلى رطائب من جريد، فضربه بها حتى ترك ظهره وبرة، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له، ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له، قال فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت، فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري ألا يجالسه أحد من المسلمين فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت توبته، فكتب عمر أن يأذن للناس بمجالسته[(١)].

وقال الشافعي عن أهل الكلام: «حكمي فيهم حكم عمر في صبيغ»[(٢)]. وقال أيضاً: «حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويجلسوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، وينادى عليهم؛ هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام»[(٣)].

---

(١) القصة رواها الدارمي في باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع(١/٥٥، ٥٦)، والهروي في ذم الكلام (ص٢٥٧) والآجري في الشريعة (ص٧٣) واللالكائي (٤/٦٣٤-٦٣٦)، وسندها صحيح. انظر الإصابة لابن حجر (٢/١٩٨ -١٩٩).

(٢) رواه الهروي في ذم الكلام (ص٣٥٥) وأبو نعيم في الحلية (٩/١١٦).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٩/١١٦) والهروي في ذم الكلام (ص٣٥٦)، وقوام السنة في الحجة (١/٢٠٨).

وعن علي ﷺ أنه قال لمن أنكر القدر فأقر به -: «والله لو قلت غير هذا لضربت الذي فيه عيناك»[١].

وروى اللالكائي جلد إبراهيم بن هشام لمحمد بن إسحاق في القدر[٢].

وجاء عن سالم أنه حصب رجلاً من القدرية في وجهه[٣].

رابعاً: سجنهم ونفيهم:

من العقوبات التي استعملها السلف الصالح ضد من يجاهر بآرائه الفاسدة وعقائده الباطلة السجن والنفي.

وقد قال عبدالله بن الإمام أحمد: «سألت أبي عن رجل ابتدع بدعة يدعو إليها، وله دعاة عليها، هل ترى أن يحبس؟ قال: نعم أرى أن يحبس وتكف بدعته عن المسلمين»[٤].

وقال الإمام أحمد: «كان ثور بن يزيد الكلاعي يرى القدر وكان من أهل حمص فأخرجوه ونفوه لأنه كان يرى القدر»[٥].

وقد سجن الحلاج قبل قتله سنين عديدة[٦].

فالسجن لأهل الأهواء والبدع والنفي لهم من سنن أئمة الإسلام[٧] في معاقبتهم وكف شرهم.

---

(١) رواه اللالكائي (٤/ ٧٠٦).

(٢) رواه اللالكائي (٤/ ٧٢٤) برقم (١٣٣٥).

(٣) رواه اللالكائي (٤/ ٦٩٩) برقم (١٢٩٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٤٣٩) برقم (١٥٩٠).

(٥) رواه اللالكائي (٤/ ٧٢٤) برقم (١٣٣٧).

(٦) الاعتصام للشاطبي (١/ ١٣٢).

(٧) انظر اللالكائي (٤/ ٧٢٣) برقم (١٣٣٣).

خامساً: تحريق الكتب المشتملة على الآراء الفاسدة والعقائد الباطلة وإتلافها:

مضت سنة السلف الصالح بالتحذير من البدع والمحدثات والأهواء الفاسدة والعقائد المنحرفة والمناهج الضالة، وقد سبق معنا تحذيرهم من علم الكلام وأهله، وتحقيقاً لهذا الأصل فإنهم نهوا عن النظر في الكتب المشتملة على ذلك وأمروا بإتلافها.

وقد ذكر صاحب كتاب "طبقات الأمم" قصة إخراج أبي عامر المعروف بالمنصور، في الأندلس عام ٣٣٦هـ لخزائن المستنصر بالله الجامعة للكتب القديمة والحديثة، فأبرز ما فيها من ضروب التأليف بمحضر خواص أهل العلم والدين، وأمرهم بإخراج ما في جملتها من كتب العلوم القديمة المؤلفة في علوم المنطق والنجوم، وغير ذلك من علوم الأوائل حاشا كتب الطب والحساب، فلما تميزت من سائر الكتب المؤلفة في علوم الشريعة والعربية والأخبار أمر بإحراقها وإفسادها، فأحرق بعضها، وطرح بعضها في آبار القصر، وهيل عليها التراب والحجارة[1].

وذكر الحافظ ابن رجب – رحمه الله – في ترجمة عبد السلام بن عبد الوهاب الذي كان عارفاً بالمنطق والفلسفة والتنجيم أنه جرت عليه محنة، وحكم بفسقه، وأحرقت كتبه، وأشار ابن رجب إلى حادثة إحراق كتبه المتعلقة بالفلسفة ورسائل إخوان الصفا، وكتب السحر...

وذكر أن العلماء أضرموا ناراً عظيمة، وقرئت تلك الكتب كتاباً كتابًا، وتم إحراقها[2].

---

(١) طبقات الأمم للقاضي صاعد (ص ٦٦).

(٢) انظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٧١-٧٢).

فالكتب المشتملة على الضلال والانحراف ينبغي إتلافها وإبعادها عن العامة حتى لا يتأثروا بها، وقد ذكر الإمام ابن القيم أنه لا ضمان في تحريقها وإتلافها، ونقل عن المروذي، قال: قلت لأحمد: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أن أخرقه أو أحرقه؟ قال: نعم، ثم قال ابن القيم: «وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها، بل مأذون في محقها وإتلافها وما على الأمة أضر منها، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة»[1].

سادساً: قتل دعاة الضلالة والمرتدين عن الدين:

إن أقصى عقوبة يمكن أن توجه لدعاة الضلالة والمرتدين عن دينهم من أصحاب الآراء الشاذة والعقائد المنحرفة والأهواء الفاسدة هي القتل، وذلك حين يستفحل شرهم، ويعظم ضررهم، ويتعذر رجوعهم عن غيهم.

والعقوبة لهؤلاء بالقتل قد تكون لردتهم وكفرهم، وقد تكون لضررهم وفتنتهم وإن لم يكونوا كفاراً.

فمن ارتد عن دينه صراحة، أو ابتدع بدعة كفرية تخرجه من الملة لما اشتملت عليه من الشرك والكفر، كغلاة بعض الطوائف، فإنه يقتل لردته.

ومن لم تصل بدعته إلى الكفر، فإنه قد يقتل تعزيراً، دفعاً، لشره وحسماً لفساده، ودليل الحال الأولى وهي قتل المرتد قوله ﷺ: **(من بدل دينه فاقتلوه)**[2]، وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني**

---

(١) الطرق الحكمية (ص ٢٧٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله برقم (٣٠١٧).

رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[١].

وقد حكى الإجماع على قتل المرتد ابن قدامة في المغني[٢].

ودليل الحال الثانية وهي قتل المفسد قوله ﷺ في الخوارج: **(فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)**[٣].

وقوله: **(لئن لقيتهم لأقتلنهم قتل عاد)**[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين»[٥].

ولهذا فإن أكثر السلف يأمرون بقتل الداعي إلى البدعة الذي يضل الناس لأجل إفساده في الدين، سواء قالوا هو كافر، أو ليس بكافر[٦].

وقد ورد عن السلف في ذلك أقوال كثيرة، وجاء عنهم تطبيق ذلك في وقائع عديدة، فقرروا هذا المنهج، وسلكوه في مواجهة بعض الطوائف والأشخاص، ومن ذلك ما يلي:

(١) مقاتلة أبي بكر ﷺ للمرتدين[٧].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا برقم (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة برقم (١٦٧٦).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١٢/٢٦٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم برقم (٦٩٣٠) ورواه مسلم في كتاب الزكاة برقم (١٠٦٦).

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة برقم (١٠٦٤).

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٨-١٠٩).

(٦) انظر مجموع الفتاوى (١٢/٥٠٠).

(٧) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة برقم (٦٩٢٤- ٦٩٢٥).

(٢) مقاتلة علي بن أبي طالب ﷺ للخوارج وانشراح صدره بذلك[١].

(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لو برزت لي القدرية في صعيد واحد فلم يرجعوا لضربت أعناقهم)[٢].

(٤) وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يرى قتال الحرورية حقاً واجباً على المسلمين[٣].

(٥) وعن ابن عباس في القدري قال: أدخل يدي في رأسه ثم أدق عنقه[٤].

(٦) قال وكيع: من زعم أن القرآن مخلوق، فقد زعم أنه محدث، يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه[٥]. وجاء هذا المعنى عن جملة من السلف[٦].

(٧)قال شبابة بن سوار: اجتمع رأيي ورأي أبي النضر هاشم بن قاسم وجماعة من الفقهاء على أن المريسي كافر جاحد، نرى أن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه[٧].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة برقم (١٠٦٦) وانظر السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (٦٢٨/٢).

(٢) رواه اللالكائي (٧٠٨/٤) برقم (١٣١١).

(٣) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (٦٣٩/٢) برقم (١٥٢٧).

(٤) رواه اللالكائي (٧١٢/٤) برقم (١٣٢٢).

(٥) رواه الخلال في السنة (١٦/٧) برقم (١٩٨٣) و(٣٩/٧) برقم (٢٠٣١) وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة (١١٥/١) برقم (٣٤).

(٦) انظر أقوالهم في ذلك في السنة لعبدالله بن الإمام أحمد (١٠٧/١) برقم (١٢) عن سفيان الثوري (١٨/١) برقم (٤٢) عن معمر بن سليمان، (١٢٠/١) برقم (٤٦) عن عبدالرحمن ابن مهدي واللالكائي (٧٠٦/٤) عن عمر بن العزيز ونافع بن مالك ومالك بن أنس والأوزاعي وعبيد الله العنبري، وانظر الإبانة لابن بطة (٢٣٣/٢).

(٧) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (١٢٤/١) برقم (٥٧)، واللالكائي (٣١٧/١) برقم (٥٠٨).

(٨) وروى اللالكائي أن هشام بن عبد الملك قتل غيلان الدمشقي وصلبه[1].

(٩) وقال الإمام مالك بن أنس: من قال القرآن مخلوق يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه[2].

(١٠) وقتل رجل بأمر الرشيد يقول القرآن مخلوق[3].

(١١) الجهم بن صفوان رأس الجهمية قتله سلم بن أحوز[4].

(١٢) الجعد بن درهم قتله خالد القسري[5].

وأقوال الأئمة الأعلام والحوادث في تاريخ الإسلام في ذلك كثيرة مشهورة، تؤكد هذا المنهاج في التعامل مع المرتدين، والخارجين على جماعة المسلمين، أو الساعين في إفساد العقيدة وتشويه الملة.

ويحسن التنبيه إلى أن العقوبات المتعلقة بأجساد أهل الأهواء والعقائد الفاسدة وأموالهم كالقتل والجلد والسجن ونحو ذلك إنما يقدرها ويوجه بتنفيذها ولي أمر المسلمين، حسب نظره وتقديره للمصالح والمفاسد، وليس ذلك لآحاد المسلمين وعامتهم.

---

(١) رواه اللالكائي (٤/٧١٥) برقم (١٣٢٥) وما بعده.

(٢) رواه اللالكائي (١/٣١٤) برقم (٤٩٥). وجاء نحو ذلك عن وكيع بن الجراح وعبدالرحمن ابن مهدي انظر اللالكائي (١/٣١٦-٣١٧) برقم: (٥٠٤-٥٠٧) الإبانة لابن بطة (٢/٣١٨-٣٢٠) برقم: (٤٨٨-٤٩٥).

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة (٢/٧٩-٨٠) برقم (٣٠٦).

(٤) انظر ميزان الاعتدال (١/٤٢٦) سير أعلام النبلاء (٦/٢٦-٢٧).

(٥) انظر التاريخ الكبير للبخاري (٣/١٥٨)، خلق أفعال العباد ضمن عقائد السلف، (ص١١٨).

الرد على موقف بعض المعاصرين من حد الردة:

من العجب أن نرى في عصرنا الحاضر من يتنكر لحكم الإسلام في قتل المرتد، ويحاول إلغاءه صراحة، أو تقييده بأمور خارجة عنه، تجعل العلة من قتله غير مجرد الردة.

وقد تنوعت مسالك أولئك النفر في ذكر التعليلات والتحريفات التي توصل إلى إلغاء هذا الحكم الذي صحت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة كما سبق، ومن تلك التعليلات ما يلي:

(١) أن الأمر بقتل المرتد كان مرحلياً وخاصاً بعهد الرسول ﷺ لدوافع أمنية وسياسية، ولم يكن لدوافع دينية عقائدية.

(٢) أن هذا الأمر منسوخ بالأمر الواقع بحكم الاتفاقات والمواثيق الدولية القاضية بضمان حرية الاعتقاد[١].

(٣) أن آيات النهي عن الإكراه على الدين كقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦]، تشمل النهي عن الإكراه على الدخول في دين الإسلام والخروج منه، فهي تشمل المرتد الذي يكفر بعد الإسلام، وقتل المرتد يتنافى مع عدم الإكراه[٢].

(٤) أن الحكم بقتل المرتد لم يرد في القرآن الكريم، وإنما ورد في حق المرتد الوعيد في الآخرة[٣].

---

(١) انظر هذين التعليلين في مفاهيم إسلامية بمنظار قومي معاصر لحسن خليل غريب (ص٤٩-٥٦).

(٢) انظر حرية الاعتقاد في القرآن الكريم لعبد الرحمن حللي، ص: ١٢٦ -١٢٨.

(٣) انظر حرية الرأي للمستشار سالم البهنساوي (ص٢٤).

(٥) أن المرتد الذي يقتل هو المحارب المجاهر المتحدي لمشاعر المسلمين، العامل على نشر الكفر[١].

وهذه التعليلات والتخريجات كلها باطلة، وهي ناشئة من نفسية انهزامية متأثرة بضغط الواقع. وبنظرة أصحاب الديانات المنسوخة، والعقائد المنحرفة، والنظم البشرية.

ويمكن إيجاز الرد على هذه التعليلات بما يلي:

[١] أن الزعم بأن قتل المرتد كان مرحلياً وخاصاً بعهد الرسول ﷺ لأمور أمنية وسياسية وليس لدوافع دينية عقائدية ليس بصحيح؛ لأن النبي ﷺ علق حكم القتل بالردة عن الدين واستبداله فقال: **"من بدل دينه فاقتلوه"**، وهذا الحكم عام في الأشخاص والأزمان والأماكن وسائر الأحوال، ولم يرد شيء بتقييده، ثم إنه على فرض أن قتل المرتد كان لدوافع أمنية وسياسية، فإن هذه الدوافع يمكن أن تتكرر وتوجد في أوقات مختلفة فلماذا تخص بزمن الرسول ﷺ فحسب؟!.

[٢] الزعم بأن قتل المرتد منسوخ بالأمر الواقع، بحكم المواثيق الدولية الضامنة لكل إنسان حرية الاعتقاد.

يرد عليه بأمرين:

الأول: أن عدم تطبيق الحكم لا يلغي شرعيته، فعدم تطبيقه، أو التقصير فيه، لا يدل على أنه غير مشروع أصلاً ولا أنه منسوخ.

---

(١) انظر حق الحرية في العالم لوهبة الزحيلي (ص١٥٢-١٥٦).

الثاني: أنه قد جاء في بعض المواثيق الدولية ما يقيد حرية الاعتقاد، كما جاء في المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد جاء فيها:

«لا يجوز تقييد حرية الإنسان في الإعراب عن دينه أو معتقده إلا بالقيود التي يقررها القانون، وتقتضيها حماية السلامة العامة أو النظام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية»[١].

فعلى هذا يمكن أن يقال بأن الردة عن دين الإسلام أمر يخالف الشرع الذي يبنى عليه النظام العام الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية، ولذا فإنه يمنع منه، ويطبق في حق صاحبه حكم الشرع.

[٣] أن القول بأن منع الشخص من الارتداد عن الإسلام والحكم عليه بالقتل يتعارض مع الآيات الدالة على عدم الإكراه في الدين كقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. يقال فيه: «إن هذه الآية ونحوها هي في عدم إكراه الكافر على الدخول في الإسلام»، فلا يكره أحد على اعتقاد ما يؤمن به، أما من دخل في الإسلام باختياره فعليه أن يتحمل تبعات هذا الاختيار، ومقتضى عقده وما يترتب عليه من أحكام، فمن اعتنق الإسلام منع من تركه والارتداد عنه، فإن ارتد عنه فإن جزاءه القتل، ففرق بين الكافر الأصلي، والكافر المرتد[٢].

---

(١) حق الحرية في العالم (ص ٢٩).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٦٤ - ٢٦٦).

[٤] أما القول بأن قتل المرتد لم يرد في القرآن، فيقال نعم إن حكمه الدنيوي لم يرد في القرآن صراحة، وإنما ورد وعيده الأخروي كما قال تعالى: ﴿..وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة من الآية: ٢١٧]. وقد جاءت السنة ببيان حكم المرتد كما قال ﷺ: **(من بدل دينه فاقتلوه)**، وكثير من الأحكام لم يرد في القرآن الكريم مثل عدد ركعات الصلاة وأنصبة الزكاة، وغير ذلك، فهل يقال بعدم الأخذ بها لأنها لم ترد في القرآن؟!

فالواجب الأخذ بالسنة كما يؤخذ بالقرآن كما قال ﷺ: **(ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)**(١).

وطاعة الرسول ﷺ واجبة كطاعة الله تعالى، قال عز وجل: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، [الحشر: ٧].

[٥] أما القول بأن المرتد الذي يقتل هو المحارب المجاهر المتحدي لمشاعر المسلمين العامل على نشر الكفر.. فيقال: إن هذه الأمور المذكورة بحد ذاتها موجبة لقتل صاحبها ولو لم يعلن ردته، والنبي ﷺ علق حكم قتل الشخص بمجرد ارتداده عن دين الإسلام.

ويمكن أن يقال بأن الردة عن الإسلام مستلزمة لهذه الأمور فإن المرتد محارب لله ورسوله، ومتحد لمشاعر المسلمين، حيث إن فعله ذلك يوهم نقصان

---

(١) رواه أحمد – واللفظ له – (٤ /١٣١) ورواه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٥١٦) برقم (٢٦٤٣).

الدين، وهو بفعله ذلك عامل على نشر الكفر والضلال، حيث يجاهر بكفره، وربما زين لغيره سلوك منهجه بالارتداد عن دين الإسلام.

وفي الحقيقة فإن منع الارتداد عن الدين، والحكم على صاحبه بالقتل، له حكم كثيرة، ومصالح عظيمة، تعود على الأفراد، وعلى عموم المسلمين فإنَّ الشخص حين يعلم بأن جزاء الردة القتل يجعله لا يدخل في الإسلام إلا بعد قناعة تامة، كما يجعله بعد الدخول فيه يقطع التفكير في الردة، ويبتعد عن موجباتها، مما يسبب ثباته على الإسلام وموته عليه.

وكذلك فإن فيه مصلحة لعموم المسلمين بالوقاية من كيد المنافقين الذين قد يتظاهرون بدخول الإسلام ثم يرتدون عنه ليشككوا المسلمين في دينهم، وقد قصَّ الله تعالى علينا حال أولئك في قوله سبحانه: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1]

[آل عمران: ٧٢].

قال الحافظ بن كثير على هذه الآية: «هذه مكيدة أرادوا ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم، وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار، ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس إنما ردهم إلى دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيب في دين المسلمين ولهذا قالوا: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾»[2].

---

(١) انظر تفسير هذه الآية في تفسير ابن كثير وابن سعدي.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٨٥).

والمقصود أن الردة عن الإسلام جريمة عظيمة، وهي في حقيقتها استخفاف بالدين، وتمرد على الشريعة، وخيانة عظمى، وخروج على النظام العام للدولة المسلمة، ومعلوم أن الخروج على النظام العام والقانون يعد جريمة تعاقب عليها القوانين في جميع الأنظمة، إضافة إلى ما تثيره الردة من الشكوك في صفوف المسلمين، الأمر الذي يدفع ضعاف الإيمان إلى اتباع الهوى، والاستخفاف بأحكام الشريعة، وربما الردة عن الدين[1].

(١) انظر حرية الاعتقاد في القرآن الكريم (ص١١٨ -١٢٣).

الخاتمة

الحمد لله على نعمه العظيمة، والشكر له على آلائه الجسيمة، وبعد:

فإن المسلم كلما ازداد علماً وبصيرة في دينه، وازداد معرفة بحكم شرائعه وأحكامه أورثه ذلك عمقاً في يقينه، ورسوخاً في إيمانه، وقدرة على نشر دينه، والدفاع عنه وبيان سبقه وعلو مكانته.

ولقد تبيَّن من خلال هذا البحث عوار تلك الدعوات السقيمة، المنادية بإفساح المجال لكل ناعق في بلاد الإسلام، ليعبر عن رأيه ويجهر بعقيدته ولو كانت فاسدة مفسدة وتبين أن تلك الدعوات ليس لها رصيد لا من الشريعة الإسلامية ولا من القوانين والنظم البشرية.

كما تجلى من خلال هذا البحث حِكَم الإسلام في الحد من بعض الحريات وتقييدها من خلال التدابير الوقائية منها، والعقوبات الجزائية على أهلها الداعين لها.

فالإسلام يحافظ على الفرد في دينه ودنياه، ويحميه مما يضره في أولاه وأخراه، ولهذا فإنه يتدخل للحد من كل حرية تضر بالفرد والمجتمع، ويوجه بالقضاء عليها، وعقوبة أهلها.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، وأن يبارك فيه، ويجنبنا مضلات الهوى وأفعال الردى، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المراجع

[١] الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله بن بطة العكبري تحقيق، د. يوسف الوابل ود. عثمان الأثيوبي، نشر دار الراية الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.

[٢] أحكام أهل الذمة للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ١٤١٥ – دار الكتب العلمية بيروت -.

[٣] الأذكار للإمام محيى الدين النووي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط مطبعة الفلاح بدمشق عام ١٣٩١هـ.

[٤] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.

[٥] الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ مطبعة السعادة بمصر.

[٦] الاعتصام للإمام أبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى ١٤١٧، دار الكتاب العربي بيروت.

[٧] اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل، الطبعة الأولى ١٤٠٤ طبع شركة العبيكان بالرياض.

[٨] التاريخ الكبير للإمام البخاري، المكتبة الإسلامية بتركيا.

[٩] تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لعلي بن حسن بن عساكر، نشر دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٩.

[١٠] ترتيب القاموس المحيط، لطاهر أحمد الزاوي الطبعة الأولى ١٩٥٩م مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

[١١] تلبيس إبليس، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي نشر محمود مهدي الاستانبولي ١٣٩٦هـ.
[١٢] تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، أشرف على تصحيحه علي شيري، دار إحياء التراث العربي ١٤١٥هـ.
[١٣] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن سعدي، تحقيق د. عبد الرحمن اللويحق، الطبعة الأولى ١٤٢٠ مؤسسة الرسالة.
[١٤] جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
[١٥] جامع الإمام الترمذي، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ نشر دار السلام الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
[١٦] الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد القرطبي تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، نشر دار الكتاب العربي بيروت.
[١٧] الحجة في بيان المحجة لقوام السنة إسماعيل الأصبهاني، تحقيق محمد أبو رحيم، نشر دار الراية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
[١٨] حرية الاعتقاد في القرآن الكريم لعبد الرحمن حللي، الطبعة الأولى ٢٠٠١ نشر المركز الثقافي العربي.
[١٩] حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهم المعاصرة للدكتور محمد الخرعان نشر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت العدد ٤٨.
[٢٠] حرية الرأي، الواقع والضوابط للمستشار سالم البهنساوي الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ نشر دار الوفاء.

[٢١] حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي للدكتور عاصم عجيلة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ نشر نهضة مصر.

[٢٢] حق الحرية في العالم للدكتور وهبة الزحيلي الطبعة الأولى ١٤٢١هـ دار الفكر دمشق.

[٢٣] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. لأبي نعيم الأصبهاني، مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٩١هـ.

[٢٤] خلق أفعال العباد للإمام البخاري، مطبوع ضمن عقائد السلف جميع وتحقيق د. علي سامي النشار وعمار جمعي الطالبي، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

[٢٥] درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[٢٦] دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، للدكتور سعيد باناجه، الطبعة الأولى ١٤٠٦ مؤسسة الرسالة.

[٢٧] ذم الكلام للشيخ عبد الله الهروي تحقيق د. سميح دغيم، دار الفكر اللبناني.

[٢٨] الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، تصحيح محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية.

[٢٩] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٧ مؤسسة الرسالة.

[٣٠] الزهد للإمام أحمد بن حنبل تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ دار الكتاب العربي.

[٣١] الزهد للإمام وكيع بن الجراح تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
[٣٢] السنة لأبي بكر أحمد الخلال، تحقيق د. عطية الزهراني، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ نشر دار الراية بالرياض.
[٣٣] السنة لعبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق د. محمد بن سعيد القحطاني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار ابن القيم.
[٣٤] سنن الدارمي، الناشر دار إحياء السنة المحمدية.
[٣٥] سنن أبي داود، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ دار السلام.
[٣٦] سنن ابن ماجة، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ دار السلام.
[٣٧] سنن النسائي إشراف الشيخ صالح آل الشيخ الطبعة الثانية ١٤٢١هـ دار السلام.
[٣٨] سير أعلام النبلاء للحافظ محمد الذهبي أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ مؤسسة الرسالة بيروت.
[٣٩] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم لأبي القاسم هبة الله اللالكائي، تحقيق د. أحمد سعد حمدان، نشر دار طيبة بالرياض.
[٤٠] شرح السنة لأبي محمد الحسن البربهاري تحقيق د. محمد بن سعيد القحطاني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ دار ابن القيم بالدمام.
[٤١] شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي تحقيق د. عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨مؤسسة الرسالة.

[٤٢] الشريعة لأبي بكر الآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

[٤٣] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

[٤٤] صحيح الإمام البخاري، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ دار السلام.

[٤٥] صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٦ المكتب الإسلامي بيروت.

[٤٦] صحيح سنن ابن ماجة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي، لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

[٤٧] صحيح الإمام مسلم، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ الطبعة الثانية ١٤٢١هـ نشر دار السلام.

[٤٨] صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام لجلال الدين السيوطي، تعليق علي سامي النشار، نشر مكتبة عباس الباز.

[٤٩] طبقات الأمم للقاضي صاعد الأندلسي تحقيق الأب لويس شيخو اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، بيروت ١٩١٢م.

[٥٠] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن القيم تحقيق محمد حامد الفقي.

[٥١] عقيدة السلف وأصحاب الحديث للشيخ أبي عثمان الصابوني، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، إدارة الطباعة المنيرية.

[٥٢] فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية ١٤١٨ دار الكتب العلمية بيروت.

[٥٣] فتاوى ومسائل ابن الصلاح، لعثمان بن الصلاح تحقيق عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ دار المعرفة بيروت.
[٥٤] فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن، تحقيق د. الوليد الفريان، الطبعة الأولى ١٤١٧، عالم الكتب.
[٥٥] فضل علم السلف على علم الخلف، للحافظ عبد الرحمن بن رجب، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ إدارة الطباعة المنيرية.
[٥٦] الفرقان بين الحق والباطل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٨١.
[٥٧] قواعد العقائد لأبي حامد الغزالي تحقيق موسى محمد علي الطبعة الثانية ١٤٠٥ عالم الكتب.
[٥٨] لسان اللسان، تهذيب لسان العرب للعلامة جمال الدين بن منظور الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
[٥٩] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، الطبعة الثانية ١٩٦٧م دار الكتاب العربي، بيروت.
[٦٠] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ الرياض.
[٦١] مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ المكتب الإسلامي.
[٦٢] المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري مع تلخيص الذهبي، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب دار الفكر.
[٦٣] مسند الإمام أحمد، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر بيروت.

[٦٤] المصنف لبعد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، المجلس العلمي، المكتب الإسلامي.
[٦٥] المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ دار هجر.
[٦٦] مفاهيم إسلامية بمنظار قومي معاصر لحسن خليل غريب، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م دار الطليعة بيروت.
[٦٧] الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.
[٦٨] موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، لسليمان الغصن، الطبعة الأولى ١٤١٦ دار العاصمة بالرياض.
[٦٩] الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، دار النشر فرانز شتايز بفيسبادن ١٤٠١هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد: ويشتمل على:	٩
[١] مفهوم الحرية	١١
[٢] مكانة الحرية عند غير المسلمين	١٢
المبحث الأول: حرية التعبير عن الرأي والاعتقاد في الإسلام وقيودها، وفيه مطلبان	١٥
المطلب الأول: حرية التعبير عن الرأي والاعتقاد في الإسلام............	١٧
المطلب الثاني: قيود حرية التعبير عن الرأي والاعتقاد في الإسلام	٢٠
المبحث الثاني: التدابير الوقائية عن حرية التعبير عن المعتقدات والآراء الفاسدة	٢٩
أولاً: تعظيم كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.	٣١
ثانياً: التحذير من البدع	٣٣
ثالثاً: التحذير من الجدل والخصومات في الدين	٣٥
رابعاً: النهي عن تتبع المتشابه والخوض في المسائل المشكلة	٣٨
خامساً: النهي عن مجالسة أهل الأهواء والعقائد الفاسدة	٤٠
سادساً: الإعراض عن الأهواء المنحرفة والابتعاد عن سماعها وقراءتها	٤٤
سابعاً: التحذير من علم الكلام	٤٦
ثامناً: النهي عن الإقامة في بلاد المشركين والحث على البعد عن أماكن الشر والمعاصي	٤٩

الموضوع	الصفحة
تاسعاً: النهي عن مشابهة الكفار وسائر المخالفين	٥١
عاشراً: منع الكفار من أهل الذمة وسائر المخالفين من إظهار ما يخالف الدين	٥٣
المبحث الثالث: العقوبات الجزائية لمن أظهر المعتقدات والآراء الفاسدة	٥٧
أولاً: هجر أهل الأهواء والبدع في الدين	٦٠
ثانياً: ذم أهل الأهواء والعقائد المنحرفة وإظهار عيبهم، والحط من شأنهم	٦٣
ثالثاً: تعزيرهم بالضرب	٦٤
رابعاً: سجنهم ونفيهم	٦٦
خامساً: تحريق الكتب المشتملة على الآراء الفاسدة والعقائد الباطلة	٦٧
سادساً: قتل دعاة الضلالة والمرتدين عن الدين	٦٨
الرد على موقف بعض المعاصرين من حد الردة	٧٢
الخاتمة	٧٩
المراجع	٨١
فهرس الموضوعات	٨٩